



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
حول

مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون
رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

مقرر اللجنة
السيد عبد الصمد مريمي

رئيس اللجنة
السيد رحال المكاوي

الولاية التشريعية 2015-2021
السنة التشريعية 2015-2016
دورة ابريل 2016

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة المالية والتخطيط
والتنمية الاقتصادية

محتوى التقرير

* ورقة تقنية

* تقديم عام

* مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

* عرض السيد الوزير

* أوراق إثبات حضور السادة المستشارين

ورقة تقنية

* رئيس اللجنة: السيد رحال المكاوي

* مقرر اللجنة: السيد عبد الصمد مريمي

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلي رئيس مصلحة اللجنة

- السيد مصطفى شكيل

- السيدة بشرى زجلي

- الأنة سناء النضضاني

- السيدة نوتة اسماعيلي

* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99

المتعلق بمدونة التأمينات على اللجنة: 13 يونيو 2016

* تاريخ دراسة مشروع قانون رقم 59.13 : يومي الاثنين 4 يوليوز والاربعاء 27

يوليوز 2016

* عدد الاجتماعات: اجتماعان

* عدد ساعات العمل: ساعة ونصف

* نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 59.13 : الإجماع

التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمناسبة انتهائها من دراسة مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماعين المنعقدين يومي الاثنين 4 والأربعاء 27 يوليوز 2016، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنة، وبحضور السيد ادريس الازمي الإدريسي الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

في البداية، قدم السيد الوزير عرضا أوضح في هأن هذا مشروع القانون يندرج في إطار المراجعة المستمرة للنصوص التشريعية المتعلقة بنشاط التأمين ببلادنا بهدف ملاءمتها مع المعايير الدولية ومع التطور المستمر الذي يعرفه هذا القطاع وذلك من خلال تقوية البنية المالية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والرفع من مستوى حكامتها وشفافيتها وتوسيع المنتجات التي تقدمها للجمهور مما سيمكن هذا القطاع المهم من مساهمة التقدم الاقتصادي والاجتماعي لبلادنا. وقد تمت صياغة هذا المشروع بتشاور واسع مع ممثلي مختلف المتدخلين في المجالات التي تخصها الأحكام الجديدة التي جاء بها وأخص بالذكر مختلف الهيئات الممثلة لقطاع التأمين وقطاع الأشغال والبناء.

ويتناول مشروع القانون ثلاث محاور وهي:

المحور الأول ويتعلق بالمراجعة التقنية لبعض أحكام مدونة التأمينات بهدف إعادة النظر في الإطار الاحترازي لنشاط التأمين وتقوية الحكامة الجيدة لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين إضافة إلى الرفع من فعاليتها وشفافيتها. أما المحور الثاني، الرامي إلى وضع إطار قانوني خاص بالتأمين التكافلي وذلك بهدف مساهمة التطور الملحوظ الذي يعرفه هذا النوع من التأمين على مستوى عدد كبير من الدول وكذا من أجل تلبية الحاجة الملحة إلى هذا النوع من التأمين التي تتأكد يوما بعد آخر من طرف المستهلكين والفاعلين في قطاع التأمين خاصة بعد المصادقة على القانون المتعلق بالبنوك التشاركية.

فضلا عن ذلك، ينص المشروع على ضرورة عرض مشاريع مناشير الهيئة المتعلقة بالتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي على المجلس العلمي الأعلى من أجل إصدار الآراء بالمطابقة بشأنها ويعطي الإمكانية للإدارة بأن تحدد، باقتراح من الهيئة، تدابير أخرى لتطبيق أحكام مدونة التأمينات فيما يخص التأمين وإعادة التأمين التكافلي، مع ملاءمة بعض أحكام مدونة التأمينات مع خصوصيات التأمين وإعادة التأمين التكافلي .

أما المحور الثالث فيتعلق بإرساء إلزامية بعض التأمينات المتعلقة بالبناء وهي "تأمين جميع أخطار الورش" و"تأمين المسؤولية المدنية العشرية" المنصوص عليها في الفصل 769 من الظهير الشريف المتعلق بالالتزامات والعقود. ويخول إرساء إلزامية هذه التأمينات مزايا كثيرة سواء بالنسبة للمتدخلين في قطاع البناء أو بالنسبة للمشتريين والمالكين الجدد للبنائيات التي تخضع لهذه الإلزامية.

وهكذا، فإن هذين النوعين من التأمين سيمكنان من ضمان استثمارات الفاعلين في مجال البناء على اعتبار أن مقاولات التأمين ستتحمل التعويضات في

حال وقوع حادثة. وبصفة غير مباشرة، فإنه من المنتظر أن تساهم هذه التأمينات في مزيد من المهنية على مستوى قطاع البناء وفي تحسين جودة البناء عبر اعتماد أحسن المعايير في هذا المجال.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلك مناقشة هذا المشروع قانون فرصة عبر خلالها السادة المستشارون عن أهمية المقترضات الواردة فيه، والتي ستمكن من تقوية الحكامة الجيدة لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرفع من فعاليتها وشفافيتها، وإرساء إلزامية بعض التأمينات المتعلقة بالبناء.

وقد أثار أحد المتدخلين ملاحظة شكلية تهم إحالة الحكومة على البرلمان بشكل منفصل لمشروع القانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، ومشروع قانون رقم 110.14 يتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، واللذان يهتان مدونة التأمينات، وتساءل عن سبب عدم دمجهما في نص واحد.

كما تم التساؤل عن التأثير الذي سيمس الأثمنة المتعلقة بالسكن، وفيما إذا كان عبء ذلك سيتحمله المواطن، وعن دور مكاتب المراقبة المعتمدة مع العلم أن عددها يقدر بعشرة مكاتب مراقبة معتمدة.

وفي هذا الإطار، تم التساؤل عن الحالة التي يتم فيها اخذ الالتزام من المقاول أو الشركة، وفيما إذا كانت ستستمر لمدة عشر سنوات.

كما تم الاستفسار عما إذا كانت الحكومة اعتمدت المقاربة التشاركية في إعداد هذا المشروع قانون، وماهية الجهات التي تمت استشارتها، وفيما إذا تمت الإحالة في المقتضيات القانونية المتضمنة لهذا مشروع القانون على مرسوم الصفقات العمومية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، أشار السيد الوزير إلى أنه في إطار التحضير لمشروع القانون رقم 59.13 وإحالته على البرلمان، جاءت ملامح لفكرة إعداد مشروع قانون رقم 110.14 يتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

وأكد على أن هذا المشروع قانون قد تمت مناقشته مع مختلف المتدخلين في مجال البناء، والتعريف التي ستطبق تبعا للورش ككل ما بين 1 إلى 2 في الألف من تكلفة المشروع، وفي إطار المسؤولية العشرية ما بين 5 إلى 10 في الألف. وأضاف أن المسؤولية العشرية متضمنة في قانون الالتزامات والعقود، وأنها ستكون خاضعة للتأمين طبقا لمقتضيات هذا المشروع قانون.

أما فيما يخص مكاتب المراقبة المعتمدة، أوضح أن شركات إعادة التأمين هي التي تعتمد في إطار الاتفاق الحاصل بينها، كما أن المؤمن يجب أن يضبط المخاطر التي سيؤمنها، حيث لا يمكن التأمين دون ضبط المخاطر، إذ لا بد أن يعتمد مكتب استشارة معتمدة.

وأشار السيد الوزير إلى أن هذه النصوص هي نصوص تقنية، مؤكداً على أن أهداف هذا النص هي الحفاظ على حقوق المتدخلين في الورش وفي البناء. أما فيما يخص مرسوم الصفقات العمومية، أوضح أن المقتضيات المتضمنة به سائرة المفعول في كل ما يأتي به فهو قائم، كل ما يتعلق بالتأمين والالتزامات التي تأتي في الصفقات العمومية وإعلانها. وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتنميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، والمشروع قانون برمته على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع بدون تعديل.

مقرر اللجنة
عبد الصمد مريمي



مشروع القانون كما أحيل
على اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 59.13
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99
المتعلق بمدونة التأمينات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 07 يونيو 2016)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 59.13
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99
المتعلق بمدونة التأمينات

التأمين معتمدة «لمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يترتب قبض أو أداء أي فائدة على عمليات إعادة التأمين التكافلي وعلى نشاط تسيير حساب إعادة التأمين التكافلي من لدن «مقاولو للتأمين وإعادة التأمين.

«ويقصد بمزاولة أو ممارسة عمليات التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي المنصوص عليها في هذا القانون تسيير الحساب أو الحسابات المتعلقة بالعمليات المذكورة.

.....»
.....»
.....»

«تسبيق: التأمين على الحياة.

«التسبيق التكافلي: مبلغ يؤدي من طرف مقاولو التأمين وإعادة التأمين التي تمارس عمليات التأمين «التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي لسد العجز الناجم عن عدم كفاية الأصول المثلثة للاحتياطيات التقنية «مقارنة مع هذه الاحتياطيات والذي يمكن استرجاعه من الفوائض التقنية والمالية المستقبلية لحساب «التأمين أو إعادة التأمين التكافلي. ولا يمكن أن تترتب عن التسبيق التكافلي أي فائدة.

.....»
.....»

«حلول قانوني: إلى المؤمن له.»

«حساب التأمين التكافلي: حساب يتكون من اشتراكات المشتركين في عملية للتأمين التكافلي ومن «جميع عائدات هذا الحساب بما في ذلك العائدات الناتجة عن استثمار رصيده.

«حساب إعادة التأمين التكافلي: حساب يتكون من اشتراكات حسابات التأمين التكافلي تدفع من قبل «مقاولو التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي «المحيلة» المكلفة بتسيير هذه الحسابات ومن جميع «عائدات هذا الحساب بما في ذلك العائدات الناتجة عن استثمار رصيده.

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و2 (الفقرة الثانية) و10 (الفقرة الأولى) و12 و13 و33 (الفقرة الرابعة) و34 (الفقرة الخامسة) و46 و72 و86 و88 (الفقرة الثانية) و98 (الفقرة الأولى) و99 (الفقرتان الأولى والثانية) و100 (الفقرة الثانية) و103 (الفقرة الأولى) و116 (الفقرة الأولى) و123 و140 و159 و161 (الفقرة الأولى) و165 و167 و168 و170 و184 (الفقرة الرابعة) و198 و207 و208 (الفقرة الأولى) و227 و239 (الفقرة الأولى) و1-239 (الفقرة الأولى) و248 و264 و266 و332 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002):

«المادة الأولى: يراد بما يلي في مدلول هذا القانون:

«أجل استحقاق القسط: القسط مستحقا.

.....»
.....»
.....»

«تأمينات الأشخاص: والعجز والزمانة.

«التأمين التكافلي: عملية تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى «المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 02 ربيع الأول 1425 (22 أبريل «2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما تم تتميمه، بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي بواسطة حساب التأمين التكافلي يسير، مقابل أجره التسيير، من طرف مقاولو للتأمين «وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي. ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يترتب قبض أو أداء أي فائدة على عمليات التأمين التكافلي وعلى نشاط تسيير حساب التأمين التكافلي من لدن «مقاولو للتأمين وإعادة التأمين.

«إعادة التأمين التكافلي: عملية إعادة تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في اتفاقية إعادة التأمين التكافلي بواسطة حساب إعادة التأمين التكافلي يسير، مقابل أجره التسيير، من طرف مقاولو للتأمين وإعادة

نسخة مطابقة لأصل المسر

.....»

«- كيفية توزيع الفوائد التقنية والمالية على المشتركين؛

«- لشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لمقاولة التأمين وإعادة التأمين بالنسبة لحساب التأمين التكافلي.»

«المادة 13: يجب كذلك على عقد التأمين أن:

«-»

«- يتضمن شرطا خاصا يقضي،..... الموالي لتاريخ نشر مقرر الهيئة القاضي بسحب «الاعتماد بالجريدة الرسمية وفق المادة 267 من هذا القانون.»

«المادة 33(الفقرة الرابعة): في حالة توقيف العقد،..... حسب السعر القانوني. «غير أنه بالنسبة للتأمين التكافلي، لا تترتب أي فائدة على جزء القسط المحتفظ به من طرف المؤمن.»

«المادة 34(الفقرة الخامسة): يحتفظ المؤمن مؤقتا..... مع الفوائد المترتبة عنه. «غير أنه بالنسبة للتأمين التكافلي، لا تترتب أي فائدة على جزء القسط المحتفظ به من طرف المؤمن «أو الذي تم إرجاعه للمؤمن له. وإذا استؤنف العمل بالعقد،..... لأحد الطرفين.»

«المادة 46: في حالة زوال الخطر المؤمن عليه أو ضياع كلي للشيء المؤمن عليه نتيجة واقعة «..... يعد ضمان الخطر فيها ساريا.»

«المادة 72: يجب على المؤمن أن يبلغ المكتب سنويا، بواسطة رسالة مضمونة أو بأي وسيلة «تبلغ أخرى تعطي تاريخا مؤكدا، المعلومات التي تمكن من تقييم التزامات المتبادلة وعلى المؤمن «أن يثبت التبليغ بالوسيلة المذكورة. ويجب أن يكون هذا الإلزام..... في العقد.»

«تحدد المعلومات التي يجب تبليغها للمكتب وكذا أجل هذا التبليغ بمنشور تصدره الهيئة.»

«المادة 86: إذا لم يؤد..... رأس المال أو الإيراد المذكورين.

«تجعل الرسالة المضمونة..... في جميع الحالات.

«في حالة فسخ عقد التأمين تطبيقا للمقتضيات الواردة في الفقرة الأولى أعلاه، يتم إرجاع «الإحتياطي الحسابي المتعلق بهذا العقد إلى المكتب.»

«المادة 89(الفقرة الثانية): لا يسكن أن يكون رأس المال أو الإيراد

.....»

.....»

«قسط: مبلغ مستحق على مكتب..... المؤمن. ويراد بالقسط، فيما يخص التأمين «التكافلي، اشتراك المشترك.

.....»

.....»

.....»

«مكتب أو متعاقد: شخص معنوي أو طبيعي..... قسط التأمين. ويراد بالمكتب أو «المتعاقد، فيما يخص عقد التأمين التكافلي، المشترك.»

«(الباقى بدون تغيير)»

«المادة 2(الفقرة الثانية): لا يخالف هذا القانون الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة «بالتأمينات أو بالعمليات التي تعد في حكمها المنصوص عليها في المادة 160 من هذا القانون الخاضعة «لنصوص خاصة ما لم يتم نسخها صراحة بموجب هذا القانون.»

«المادة 10(الفقرة الأولى): يسلم المؤمن للمؤمن له قبل اكتاب العقد نسخة من مشروع العقد «يتضمن السعر أو بيانا للمعلومات يبين على الخصوص الضمانات والاستثناءات المتعلقة بها وسعر هذه الضمانات والتزامات المؤمن له.»

«المادة 12: يؤرخ عقد التأمين الذي يبين..... ويتضمن على وجه الخصوص:

«- اسم وموطن.....؛

«-.....؛

«-.....؛

«-.....؛

«-..... غير تأمينات المسؤولية.

«إضافة إلى ذلك، يجب أن يبين عقد التأمين التكافلي:

«- كيفية أداء أجرة لمقاولة التأمين وإعادة التأمين مقابل تسيير حساب التأمين التكافلي ومبلغ هذه «الأجرة؛

كل واقعة.»

«المادة 140:

1- تشمل موارد صندوق ضمان حوادث السيرما يلي:

1-.....:

2- مساهمة للمؤمن لهم تضاف إلى مبلغ أقساط التأمين المتعلقة بالتأمين الإجباري عن المسؤولية «المدنية المنصوص عليه في المادة 120 أعلاه، وتقدر هذه المساهمة على أساس كل الأقساط أو «الاشتراكات التي يدفعها المؤمن لهم لمقاولات التأمين وإعادة التأمين برسم هذا التأمين، وتستخلص «هذه المساهمة تحدد بنص تنظيمي؛

(الباقى بدون تغيير)»

«المادة 159: يراد بعمليات التأمين أو مسؤولية.

«يراد بعمليات إعادة التأمين وإعادة التأمين.

«ترتب عمليات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه حسب «أصناف تحدد قائمتها بمنشور تصدره الهيئة. وتحدد القائمة المذكورة، فيما يخص التأمين التكافلي «وإعادة التأمين التكافلي، بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي «الأعلى».

«المادة 161 (الفقرة الأولى): لا يحق لمقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تبدأ عملياتها إلا إذا تم «اعتمادها من طرف الهيئة. ينشر مقرر الهيئة القاضي باعتماد مقاولات التأمين وإعادة التأمين بالجريدة «الرسمية».

«المادة 165: مع مراعاة الإلتزامات المتخذة في إطار الإتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا من «لدى المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، لا يمنح الاعتماد رأي لجنة «التقنين. ويمنح هذا الاعتماد حسب أصناف عمليات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليها في «المادتين 159 و160 أعلاه.

«لا يمكن منح عمليات التأمين وإعادة التأمين. وعلاوة على ذلك:

«- لا يمكن منح اعتماد عمليات الإسعاف بعمليات تأمين أخرى؛

«- لا يمكن منح اعتماد عمليات التأمين ضمن أخطار القرض بعمليات تأمين أخرى؛

..... في «تاريخ الفسخ، على أن تخصص من هذا الاحتياطي مصاريف التسيير التي يحدد مبلغها الأقصى «بمنشور تصدره الهيئة. ولا يمكن لهذا المبلغ الأقصى أن يتجاوز نسبة واحد في المائة (1%) من «المبلغ الأولي المؤمن عليه».

«المادة 98 (الفقرة الأولى): يمكن لعقود التأمين رأسمال متغير. في هذه الحالة، «يحتسب رأس المال أو الإيراد المضمون، كليا أو جزئيا، بوحدات حسابية مردودية «هذه القيم أو السندات».

«المادة 99 (الفقرتان الأولى والثانية): في عقود التأمين على الحياة، يحتسب «رأس المال أو الإيراد المضمون والقسط والاحتياطي الحسابي، كليا أو جزئيا، بوحدات حسابية «موافق علميا من طرف المؤمن له.

«عندما يكون عقد التأمين ذو رأس المال المتغير محتسبا، كليا أو جزئيا، بعدة وحدات حسابية، «..... حسب نفس النسب».

«المادة 100 (الفقرة الثانية): غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق على العقود التي لا تتضمن قيمة «التخفيض وعلى عقود التأمين التكافلي وعلى عقود التأمين المحتسبة كليا بوحدات حسابية عندما لا «تتضمن هذه العقود عنصرا عمريا».

«المادة 103 (الفقرة الأولى): يعتبر عقد تأمين جماعي، عقد تأمينات الأشخاص الذي يكتتبه «..... العقد المذكور، من أجل الرسملة أو من أجل تغطية الأخطار «وأخطار العجز أو الزمانة».

«المادة 116 (الفقرة الأولى): لا يمكن أن يقل مبلغ الضمان الذي يغطي الأخطار المنصوص «عليها في المادة 115 أعلاه، عن خمسين مليون (50.000.000) درهم عن كل واقعة».

«المادة 123: لا يمكن أن يقل عن خمسين مليون (50.000.000) درهم عن «كل عربة وعن كل واقعة برية ذات محرك.

«غير أن هذا الحد الأدنى يحدد في خمسة وعشرين مليون (25.000.000) درهم قوتها «الجبائية حصانين.

«وبالنسبة للعربات يضمن العقد ما يلي:

1- المسؤولية المدنية مبلغ لا يقل عن خمسين مليون (50.000.000) درهم «عن كل عربة وعن كل واقعة؛

2- المسؤولية المدنية أن لا يقل عن المبلغ المحصل عليه بضرب مليون (1.000.000) درهم في عدد المقاعد المسموح بها في العربة ولا عن خمسين مليون (50.000.000) درهم عن كل عربة وعن

«المادة 170: مع مراعاة الإلتزامات المتخذة في إطار الإتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا «من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، لا يمكن ممارسة العمليات «..... الإشتراكات الثابتة».

«المادة 184 (الفقرة الرابعة): تبعث للهيئة نسخة من الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من «هذه المادة.»

«المادة 198: يجب أن يعين في كل شركة تعاضدية للتأمين مراقبان للحسابات على الأقل، بعد «موافقة الهيئة، يكلفان بمهمة مراقبة ومتابعة حسابات الشركة. وتحدد كيفية هذه الموافقة بمتشور «تصدره الهيئة.

«يعاقب بالعقوبات..... جمعية عامة.

«يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 406 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، أعضاء «أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة تعاضدية للتأمين أو كل شخص يعمل لديها عرقل، عن «قصد، القيام بالمراجعات أو المراقبات التي يجريها مراقبو الحسابات أو رفض إطلاعهم في عين «المكان على جميع الوثائق اللازمة لأداء مهمتهم ولاسيما كل العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية «وسجلات المحاضر.»

«المادة 207 : يجب أن تعتمد الاتحادات تعاضديتين للتأمين.

«إذا لم يعد الاعتماد بقوة القانون.

«ينشر مقرر الهيئة القاضي بمنح أو سحب اعتماد اتحاد الشركات التعاضدية للتأمين بالجريدة «الرسمية.»

«المادة 208 (الفقرة الأولى): يجب على كل شركة تعاضدية للتأمين أن تحصل على موافقة مسبقة «من الهيئة من أجل انخراطها وانسحابها من الاتحاد. وتمنح هذه الموافقة بعد استطلاع رأي لجنة «التقنين. ينشر مقرر الهيئة القاضي بالموافقة على انخراط شركة تعاضدية للتأمين في الاتحاد أو «انسحابها منه بالجريدة الرسمية.»

«المادة 227 : لا يمكن لأحد التأمين وإعادة التأمين إذا:

1- صدر في حقه حكم غير..... في المواد 218-4 ومن 334 إلى 391 و505 «إلى 2-574 من القانون الجنائي؛

2-

3-

«- لا يمكن منح اعتماد عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي لمقاول معتمدة للقيام «بعمليات تأمين أو إعادة تأمين أخرى. «غير أنه:

«- يمكن للمقاول المعتمدة لمزاولة عمليات الإسعاف أو عمليات التأمين ضد أخطار القرض والكفالة «أن تعتمد لمزاولة إعادة التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي تمارسها؛

«- يمكن للمقاول المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أن تعتمد لمزاولة إعادة التأمين التكافلي «بالنسبة لعمليات التأمين التي تمارسها؛

«- يمكن للمقاول المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين على الحياة والرسملة..... إعادة «التأمين.»

«يجب تعليق رفض الاعتماد.

«يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لمنح أو رفض الاعتماد:

- «الوسائل التقنية..... نشاطها؛

- «استقامة وكفاءة وتجربة الأشخاص المكلفين بتسييرها؛

- «توزيع رأسمالها في المادة 173؛

- «المساهمة للمقاول تقديمها؛

- التأثير على استقرار السوق ووضعيتها التنافسية.

«تحدد بمنشور تصدره الهيئة لائحة الوثائق المطلوب تقديمها لدعم طلب الاعتماد وكذا كيفية إيداع «هذا الطلب.»

«المادة 167: إذا لم تشرع مقاوله خلال أجل سنة (1) ابتداء من تاريخ نشر مقرر الهيئة «القاضي بمنحها الاعتماد بالجريدة الرسمية في مزاولة صنف أو عدة أصناف من عمليات التأمين «التي اعتمدت من أجلها أو إذا لم تكتتب مقاوله، خلال سنتين (2) ماليتين متتاليتين، أي عقد يتعلق «بصنف من عمليات التأمين الذي اعتمدت من أجله، تنتهي بقوة القانون صلاحية الاعتماد المتعلق «بالصنف المذكور. وتعين الهيئة هذه الوضعية.»

«المادة 168: لكي يتم اعتمادها، يجب..... مع مراعاة الإلتزامات المتخذة في إطار «الإتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، أن «تكون مؤسسة على شكل بعده.»

«ينشر مقرر الهيئة القاضي بالسحب الجزئي أو الكلي للاعتماد الممنوح لمقاولة للتأمين وإعادة «التأمين بالجريدة الرسمية.»

«المادة 332 : تحدد الهيئة قائمة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية تطبيقاً لهذا القانون.»

المادة 2

تتم أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات السالف الذكر بالمواد 10-1 و10-2 و10-3 و10-4 و10-5 و86-1 و158-1 و165 و172-1 و227-1 و245-2 و254-1 و247-1 و247-2 و247-3 و248 و278-1 و279-2، كما يلي:

«المادة 10-1: تصدر الآراء بالمطابقة المتعلقة بعمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي عن «المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 المشار إليه أعلاه.»

«المادة 10-2: يتحمل مجموع المشتركين في التأمين التكافلي الأخطار المضمونة، وذلك في حدود «اشتراكاتهم في حسابات التأمين التكافلي، وبالنسبة لإعادة التأمين التكافلي، تتحمل حسابات التأمين «التكافلي الأخطار المعاد تأمينها، وذلك في حدود اشتراكاتها في حسابات إعادة التأمين التكافلي.»

«ولهذا الغرض، يجب على المقاولة المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين «التكافلي مسك وتدبير حسابات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي بصفة منفصلة عن حساباتها الخاصة. ويجب أن يتضح هذا الفصل من خلال القوائم التركيبية لمقاولة التأمين وإعادة التأمين.»

«المادة 10-3: توزع كل الفوائض التقنية والمالية المحققة في التأمين التكافلي على المشتركين بعد «خصم التسبيقات التكافلية عند الاقتضاء. وتوزع كل الفوائض المذكورة المحققة في إعادة التأمين «التكافلي على حسابات التأمين التكافلي بعد خصم التسبيقات التكافلية عند الاقتضاء.»

«لا يمكن توزيع الفوائض التقنية والمالية إلا بعد تكوين الاحتياطات والمخصصات.»

«في حالة عدم كفاية الأصول المثلثة للاحتياطات التقنية مقارنة مع هذه الاحتياطات، يجب على «مقاولة التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي سد «هذا العجز بتسبيقات تكافلية وذلك وفق الكيفيات المحددة بمنشور تصدره الهيئة. ويجب التذكير بهذا «المقتضى في كل عقد المتأمين التكافلي.»

«تحدد بمنشور تصدره الهيئة كيفيات تحديد الفوائض التقنية

4-

5-

6- شطب عليه مهنة منظمة؛

7- صدرت في حقه عقوبة بموجب قرار غير قابل للطعن صادر تطبيقاً للمادة 28 من القانون «رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.»

«المادة 239(الفقرة الأولى) : يجب على مقاولات التأمين هامش للملاءة «مخصص لمواجهة الأخطار التي تتعرض لها.»

«المادة 1-239(الفقرة الأولى). عند اختتام كل سنة مالية، يعد المدير العام أو مجلس الإدارة «الجماعية بمنشور تصدره الهيئة. ويصادق مجلس الإدارة أو مجلس «الرقابة على هذا التقرير.»

«المادة 248: يمكن للإدارة بناء على اقتراح من الهيئة أن تقوم بما يلي:

«- تحدد الشروط النموذجية.....من هذا القانون؛

«- تحدد الشروط.....في العقود.

«يمكن للهيئة، بواسطة منشور تصدره، أن:

«- تحدد.....؛

«-؛

«- تحصر الشروط.....للعموم؛

«- تحدد القواعد التي يجب أن تحترمها عمليات القبول والإحالة في إعادة التأمين.»

«المادة 264.- لا يمكن أن يقرر تمنح لها إعانة.

«تخصص هذه الإعانة التأمين السالف الذكر.»

«ينشر بالجريدة الرسمية مقرر الهيئة القاضي بالتحويل الإلزامي المنصوص عليه في هذا الكتاب.»

«المادة 266 : لا يمكن أن يتم سحب بالرسالة المذكورة.»

«لا يطبق هذا للإدارة المؤقتة.»

والأشخاص المكلفين بإدارة أو «تسيير مقاوله للتأمين وإعادة التأمين ولاسيما إذا اعتبرت أن هؤلاء الأشخاص لا يتوفرون على «الاستقامة والكفاءة والتجربة اللازمة لأداء مهامهم.

«ولهذا الغرض، يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تعرض على الهيئة، وفق الكيفيات «المحددة من لدن الهيئة، كل تغيير للأشخاص المشار إليهم أعلاه.

«الأشخاص المكلفون بإدارة أو تسيير مقاوله للتأمين وإعادة التأمين المشار إليهم في الفقرة الأولى «أعلاه هم رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدراء العامون المنتدبون ورئيس مجلس الإدارة «الجماعية وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية الحاملون لصفة مدير عام وكذا، عند الاقتضاء، «الأشخاص المزاولون فعليا إحدى هذه المهام».

«المادة 2-245: يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين نشر المعلومات المتعلقة بنشاطها في نشرة «الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بالجريدة الرسمية أو في جريدة توزع على المستوى الوطني «مخول لها نشر الإعلانات القانونية. ويحدد محتوى المعلومات المذكورة وشروط نشرها بمنشور «تصدره الهيئة».

«المادة 1-247: خلافا لأحكام الفقرات الثانية والثالثة والخامسة من المادة 247 أعلاه، يجب إرسال «نماذج عقود التأمين التكافلي التي تعتمد مقاوله للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين «التكافلي إصدارها لأول مرة إلى الهيئة وذلك قبل إصدارها. وعلاوة على نماذج عقود التأمين، يجب «إرسال جميع الوثائق ذات طابع تعاقدي أو إداري تتعلق بعمليات التأمين السالفة الذكر إلى الهيئة.

«في جميع الحالات، لا يمكن توزيع نماذج عقود التأمين التكافلي وكذا الوثائق السالفة الذكر المتعلقة «بها أو تسليمها أو نشرها إلا بعد موافقة الهيئة والرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى».

«المادة 2-247: يجب أن تتم إعادة تأمين الأخطار المضمونة بموجب عقود التأمين التكافلي لدى «مقاولات معتمدة لمزاولة إعادة التأمين التكافلي.

«غير أنه في غياب عروض لإعادة التأمين التكافلي أو عدم كفاية هذه العروض، يمكن إعادة تأمين «الأخطار المذكورة لدى باقي معيدي التأمين».

«وتحدد بمنشور تصدره الهيئة كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة».

«المادة 3-247: يجب أن تتضمن اتفاقية إعادة التأمين التكافلي على الخصوص:

والمالية وكذا استرجاع التسيقات التكافلية «المؤداة من قبل مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي».

«المادة 4-10: تعرض مسبقا على المجلس العلمي الأعلى مشاريع مناقشيرة الهيئة المتعلقة بالتأمين «التكافلي وإعادة التأمين التكافلي قصد إبداء الرأي بالمطابقة بشأنها».

«المادة 5-10: تطبق على عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي الأحكام الخاصة بها «الواردة في هذا القانون. وعند عدم وجود أحكام خاصة بها، تطبق عليها باقي أحكام هذا القانون ما لم «تتناف مع القواعد والمبادئ المنظمة للعمليات المذكورة وشروطها وطبيعتها، وذلك بعد الرأي «بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى».

«يتخذ بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة، كل تدبير ضروري للتطبيق الكامل لأحكام هذا القانون فيما «يتعلق بالتأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي، وذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى».

«المادة 1-86: في حالة انتهاء عقد التأمين قبل الأجل المتفق عليه مسبقا بسبب واقعة غير منصوص «عليها في العقد، يجب على المؤمن أن يرجع إلى المكتتب جزء القسط أو الاشتراك المتعلق بالفترة التي «لم يعد فيها ضمان الخطر ساريا».

«المادة 1-158: تطبق على المقاولات المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين «التكافلي الأحكام الخاصة بها الواردة في هذا القانون. وعند عدم وجود أحكام خاصة بها، تطبق عليها «باقي أحكام هذا القانون ما لم تتناف مع طبيعة وغرض المقاولات المذكورة، وذلك بعد الرأي بالمطابقة «الصادر عن المجلس العلمي الأعلى فيما يخص العمليات السالفة الذكر».

«المادة 1-165: استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 165 أعلاه، يمكن لمقاولات التأمين «وإعادة التأمين المعتمدة قبل تاريخ دخول القانون رقم 39.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم «1.06.17 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) حيز التنفيذ أن تزاول، في الوقت نفسه، «أصنافا من عمليات تأمينات الحياة والرسملة وأصنافا من عمليات تأمينات الأضرار، أن تعتمد «لمزاولة أي صنف آخر من عمليات التأمين وإعادة التأمين ماعدا عمليات الإسعاف وعمليات التأمين «التكافلي وإعادة التأمين التكافلي».

«المادة 1-172: يتم تعيين مراقبي الحسابات من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين، بعد موافقة «الهيئة وتحدد كيفية هذه الموافقة بمنشور تصدره الهيئة».

«المادة 1-227: يمكن للهيئة أن تعرض، بقرار معطل دعوى ترمي في

وأن يراقب تنفيذها.

«يتم تبليغ تعيين المستخدم المحلف للمقاول في نفس وقت تبليغها بمقرر إخضاعها لبرنامج التمويل «أو المخطط التقويم».

«المادة 1-278: تتعرض لغرامة إدارية من خمسة آلاف (5.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم، كل مقاول للتأمين وإعادة التأمين لم تبلغ، تطبيقاً لمقتضيات المادة 72 أعلاه، إلى واحد أو أكثر «من المكتتبين المعلومات التي تمكن من تقدير التزاماتهم المتبادلة.

«ويكون مبلغ الغرامة الإدارية المذكورة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم إذا تجاوز عدد المكتتبين الذين لم يتم تبليغهم، وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 72 «أعلاه، بالمعلومات السالفة الذكر عدداً يحدد بمنشور تصدره الهيئة.

«لا يمكن اتخاذ العقوبات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، من لدن الهيئة إلا بعد إنذار «المقاول المعنية بواسطة رسالة مضمونة للإدلاء بتوضيحاتها كتابة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً يسري من تاريخ توصلها بالرسالة المذكورة».

«المادة 2-279: تطبق مقتضيات المادتين 404 و405 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات «المساهمة على مراقبي حسابات مقاولات التأمين وإعادة التأمين فيما يخص مهامهم المنصوص عليها «في هذا القانون».

المادة 3

يتم الكتاب الثاني من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات السالف الذكر بالقسم الرابع كما يلي:

القسم الرابع

تأمينات البناء

الباب الأول

تأمين مخاطر الورش

«المادة 1-157: يجب على صاحب المشروع الذي ينجز أو يكلف شخصاً آخر بإنجاز أشغال البناء، «أن يتوفر على تأمين يغطي طيلة مدة الورش الأضرار اللاحقة بالمنشأة.

«يجب على المهندس المعماري والمهندس وكذا على كل شخص ذاتي أو اعتباري أبرم مع صاحب «المشروع المذكور عقد إجارة الصنعة حسب مبدلول الفقرة الثانية من الفصل 723 من الظهير الشريف «المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود أو عقد توريد «خدمة ما عدا عقد الشغل أن يتوفر على تأمين يغطي

«- كيفية أداء أجرة لمقاول التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة إعادة التأمين التكافلي مقابل تسيير «حساب إعادة التأمين التكافلي ومبلغ هذه الأجرة؛

«- كيفية توزيع الفوائض التقنية والمالية على مقاولات التأمين وإعادة التأمين المحيلة من أجل إيداعها «في حسابات التأمين التكافلي، المكلفة بتسييرها؛

«- الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لمقاول التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة إعادة التأمين «التكافلي، بالنسبة لحساب إعادة التأمين التكافلي».

«يجب إرسال نموذج كل عقد لإعادة التأمين التكافلي المتضمن للشروط العامة لإعادة التأمين التكافلي «التي تعترزم مقاولاً للتأمين وإعادة التأمين، معتمدة لمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي، إصدارها «لأول مرة إلى الهيئة وذلك قبل إصدارها.

«علاوة على نماذج عقود إعادة التأمين التكافلي، يجب كذلك أن ترسل إلى الهيئة الشروط الخاصة «لإعادة التأمين التكافلي في حالة مخالفتها للشروط العامة.

«لا يمكن إبرام إتفاقية لإعادة التأمين التكافلي، المتضمنة للشروط العامة والشروط الخاصة المخالفة «لها المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، إلا بعد إبداء الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس «العلمي الأعلى».

«المادة 1-248: يمكن للإدارة، باقتراح من الهيئة وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس «العلمي الأعلى، أن تحدد:

«- كيفية أداء أجرة تسيير حساب التأمين التكافلي إلى مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا معايير «تحديد هذه الأجرة؛

«- كيفية توزيع الفوائض التقنية والمالية لحسابات التأمين التكافلي على المشتركين في عمليات «التأمين التكافلي».

«المادة 1-254: عندما يفرض على مقاول للتأمين وإعادة التأمين أن تقدم برنامجاً تموالياً أو مخططاً «للتقويم طبقاً، على التوالي، للمادتين 253 و254 أعلاه، يمكن للهيئة تعيين مستخدم محلف مشار «إليه في المادة 246 أعلاه الذي يتمتع بجميع صلاحيات التحري داخل المقاول.

«يجب أن يتم إشعار المستخدم المذكور فوراً بكل قرار يتخذه مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية «للمقاول» كما يجب أن يخبر باستمرار مراحل تسيير برنامج التمويل أو مخطط التقويم، وأن يبلغ «بتنفيذ القرارات والتدابير التي يتخذها البرنامج أو المخطط،

المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش»، «التعويض عن الأضرار اللاحقة بكل شخص، باستثناء:

1° الأضرار المترتبة عن خصائص التربة، إذا لم يتم إنجاز دراسة التربة قبل بدء الأشغال أو نتجت «هذه الأضرار عن عدم احترام التوصيات الواردة في الدراسة المذكورة؛

2° الأضرار الناجمة عن اهتزازات أو إزالة أو إضعاف ركائز دعم منشآت مجاورة للمنشأة المؤمن «عليها المتألفة من خمسة (5) طوابق أو أكثر ويوجد بها طابق تحت أرضي يكون مستواه أكثر «انخفاضاً من مستوى الطوابق تحت الأرضية للمنشآت المجاورة، إذا لم يتم إنجاز دراسة الجوار أو إذا «كانت هذه الأضرار ناتجة عن عدم احترام توصيات هذه الدراسة؛

3° الأضرار التي تسببت فيها عربات خاضعة لإجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 120 «أعلاه ما عدا الأضرار:

- التي نتجت عن تشغيل الجفان المتحركة والرافعات وغيرها من الآلات المجهزة بها العربة، «إذا كانت هذه العربة منبثة للقيام بأشغال داخل الورش؛

- التي تسببت فيها كل عربة صنعت أو هيلت خصيصاً لإنجاز الأشغال داخل الورش وذلك «أثناء استعمالها للقيام بهذه الأشغال.»

«المادة 5-157: يراد بالأغيار المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 157-1 أعلاه، كل شخص «باستثناء:

1° صاحب المشروع؛

2° المهندس والمهندس المعماري وكل شخص متدخل في الورش أبرم مع صاحب المشروع عقد «إجارة الصنعة أو عقد تقديم خدمة ما عدا عقد الشغل وكذا المناولين المتدخلين في الورش؛

3° الممثلين القانونيين للأشخاص الاعتباريين المشار إليهم في البندين 1° و 2° من هذه المادة؛

4° أجراء أو مأموري الأشخاص المشار إليهم في البندين 1° و 2° من هذه المادة بالنسبة للأضرار «البدنية وذلك أثناء مزاوله مهامهم.»

«المادة 6-157: لا يمكن أن يقل مبلغ «ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش»، حسب كل ورش «وكل واقعة، عن مبلغ يتراوح بين أربعة ملايين (4.000.000) درهم وأربعين مليون (40.000.000) درهم. ويتحدد بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة، كيفية تحديد المبلغ الأدنى لهذا الضمان.

طيلة مدة الورش، مسؤوليتهم المدنية نتيجة «الأضرار اللاحقة بالأغيار أو بالمنشأة من جراء أو بمناسبة الأشغال المنجزة داخل الورش، وذلك مع «مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 39 من هذا القانون. ويجب على صاحب المشروع أن يتوفر «كذلك على تأمين يغطي، وفق الشروط نفسها، مسؤوليته المدنية نتيجة الأضرار اللاحقة بالأغيار.

«يدعى الضمان المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه «ضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة» والضمان «المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه «ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش.»

«المادة 2-157: تشمل إجبارية التأمين، بالنسبة «لضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة»، تعويض «الأضرار اللاحقة بالمنشأة وكذا مواد البناء والمعدات المزمع إدماجها في المنشأة، باستثناء:

1° الأضرار والخسائر الناجمة عن الزلازل والأعاصير أو ثوران البراكين أو ارتفاع مستوى المياه «أو الفيضانات؛

2° الأضرار والخسائر الناجمة عن الحرب الخارجية أو الحرب الأهلية أو الفتن والاضطرابات الشعبية «أو أعمال الإرهاب أو التخريب؛

3° الأضرار والخسائر الناجمة عن الأخطار الذرية أو النووية؛

4° الأضرار والخسائر الناجمة عن التصدأ أو الأكسدة أو التآكل؛

5° الأضرار والخسائر الناجمة عن عاصفة أو محدثة بفعل المياه المترتبة عن عاصفة؛

6° الأضرار والخسائر الناجمة عن الإصلاحات المؤقتة التي لم يوافق المؤمن عليها مسبقاً؛

7° الخصائص المعين أثناء جرد مواد ومعدات البناء، غير الناتج عن السرقة باستعمال الكسر.

«يمكن أن ينص عقد التأمين على استثناءات أخرى من الضمان تحدد قائمتها بنص تنظيمي باقتراح «من الهيئة.»

«المادة 3-157: يمكن لعقد التأمين أن يتضمن سقفاً لضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة، ويحدد بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة، الحد الأدنى لهذا السقف، ولاسيما حسب مبلغ أشغال البناء وطبيعة المنشأة أو الاستعمال المعدة له.

«يمكن أن يتضمن تأمين «الأضرار اللاحقة بالمنشأة» خلوص التأمين. وتحدد الإدارة، باقتراح من «الهيئة، شروط تحديد خلوص التأمين.»

«المادة 4-157: تشمل إجبارية التأمين، «الضمان»

قانونية إلى صاحب المشروع في حالة ما إذا لم يتم رفع تلك «التحفظات.

«يمكن أن ينص عقد التأمين على استثناءات أخرى من الضمان تحدد قائمتها بنص تنظيمي باقتراح «من الهيئة».

«المادة 12-157: يمكن لعقد تأمين المسؤولية المدنية العشرية أن يتضمن سقفا للضمان. ويحدد بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة، الحد الأدنى لهذا السقف، ولاسيما حسب «مبلغ أشغال البناء وطبيعة المنشأة أو الاستعمال المعدة له.

«يمكن أن يتضمن عقد تأمين المسؤولية المدنية العشرية أيضا خلوص التأمين. وتحدد الإدارة، «باقتراح من الهيئة، شروط تحديد خلوص التأمين. ولا يمكن الاحتجاج بأي حال من الأحوال بخلوص «التأمين تجاه المستفيدين من التعويضات.»

«المادة 13-157: بالرغم من كل شرط مخالف وارد في العقد، يعتبر كل عقد تأمين للمسؤولية «المدنية العشرية متضمنا لشروط يبغي على الضمان لنفس مدة المسؤولية المدنية المنصوص عليها في «الفصل 769 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود السالف الذكر.

«في حالة توقيف أو فسخ عقد التأمين المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، يجب على المؤمن تبليغ «الإدارة بذلك بواسطة رسالة مضمونة داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ هذا التوقيف أو الفسخ «لأجل التأكد من استيفاء إلزامية التأمين المشار إليها في المادة 157-10 أعلاه.»

«المادة 14-157: مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الأول من هذا القانون وفي «هذا الباب، يعد باطلا وعديم الأثر كل شرط مضمن في عقد تأمين المسؤولية المدنية العشرية يقلص أو «يترتب عنه تقليص نطاق الضمان كما تم تحديده في هذا الباب.»

«المادة 15-157: يجب أن يرفق كل طلب رخصة سكن أو شهادة مطابقة يخص منشأة تشملها «إجبارية تأمين المسؤولية المدنية العشرية، بشهادة تأمين، مؤرخة بأقل من ثلاثة (3) أشهر، مسلمة «من طرف مقابلة للتأمين وإعادة التأمين يفترض منها أن إجبارية التأمين المذكورة قد استوفيت.

«عند عدم تقديم شهادة التأمين السالفة الذكر، يحزر رئيس مجلس الجماعة محضرا بذلك ويحيله إلى «وكيل الملك المختص لاتخاذ ما يراه ملائما بشأنه ولا سيما مباشرة أو الأمر بمباشرة جميع الإجراءات «الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات لأحكام هذا القسم ومتابعتهم.»

«المادة 16-157: يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم، كل «شخص خاضع لإجبارية تأمين المسؤولية

«يمكن أن يتضمن «ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش» خلوص التأمين. وتحدد الإدارة، «باقتراح من الهيئة، شروط تحديد خلوص التأمين. ولا يمكن الاحتجاج بأي حال من الأحوال بخلوص «التأمين تجاه الأعيان وتجاه صاحب المشروع فيما يتعلق بالأضرار اللاحقة بالمنشأة.»

«المادة 7-157: مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الأول من هذا القانون وفي هذا «الباب، يعد باطلا وعديم الأثر كل شرط مضمن في عقد التأمين يقلص أو يترتب عنه تقليص نطاق «تأمين مخاطر الورش كما تم تحديده في هذا الباب.»

«المادة 8-157: يجب أن يكتب كل عقد تأمين مخاطر الورش لمدة تساوي مدة الورش.

«في حالة توقيف أو فسخ عقد التأمين المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، يجب على المؤمن تبليغ «الإدارة بذلك بواسطة رسالة مضمونة داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ هذا التوقيف أو الفسخ «لأجل التأكد من استيفاء إلزامية التأمين المشار إليها في المادة 157-1 أعلاه.»

«المادة 9-157: يعاقب بغرامة تساوي ستة (6) دراهم مضروبة في عدد الأمتار المربعة للمساحة «المغطاة المحدد في رخصة البناء، كل صاحب مشروع لم يستوف إجبارية التأمين المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 157-1 أعلاه. ولا يمكن أن تطبق هذه الغرامة إلا مرة واحدة بالنسبة لنفس «الورش.»

«يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى مائة ألف (100.000) درهم كل شخص خاضع «لإجبارية التأمين المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 157-1 أعلاه لم يستوف هذه الإجبارية. ولا «يمكن أن تطبق هذه الغرامة إلا مرة واحدة على نفس الشخص بالنسبة لنفس الورش.»

«الباب الثاني - تأمين «المسؤولية المدنية العشرية»

«المادة 10-157: يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري يمكن أن تثار مسؤوليته المدنية العشرية «بموجب الفصل 769 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة «قانون الالتزامات والعقود أن يغطي هذه المسؤولية بعقد تأمين.»

«المادة 11-175: تشمل إجبارية تأمين المسؤولية المدنية العشرية التعويض عن جميع الأضرار «اللاحقة بالمنشأة، باستثناء:

- الأضرار والخسائر الناجمة عن الحرب الخارجية أو الحرب الأهلية أو الفتن والاضطرابات «الشعبية أو أعمال الإرهاب أو التخريب؛

- الأضرار والخسائر الناجمة عن عدم مراعاة التحفظات ذات

الطابع الشخصي الصادرة عن مكتب «المراقبة والمراقبة» تبليغاً بصفة

«أكثر من الاستعمالات المشار إليها في البنود من 1° إلى 7° أعلاه.»

المادة 19-157: لا تطبق إجبارية التأمينات المنصوص عليها في المادة 157-18. أعلاه على ما يلي:

1° كل منشأة تشيد لصالح الدولة أو الجماعات الترابية؛

2° المنشآت البحرية والنهرية والتي تشيد في البحيرات؛

3° تجهيزات البنيات التحتية والمنشآت الفنية أو منشآت الهندسة المدنية، ولاسيما الطرق والطرق «السيارة والقناطر والسدود والحواجر ومستودعات وخزانات المياه؛

4° منشآت البنيات التحتية للطرق والموانئ البحرية والجوية ومهابط المروحيات والسكك «الحديدية وشبكات الطرق ومنشآت مرور الراجلين ومنشآت المواصلات السلكية واللاسلكية والمنشآت تحت الأرضية وكذا منشآت نقل وإنتاج وتخزين وتوزيع الطاقة؛

5° كل تغيير مدخل على المباني القائمة.

«علاوة على ذلك، لا تطبق إجبارية تأمين المسؤولية المدنية العشرية، المنصوص عليها في المادة 157-10 أعلاه، على:

- المنشآت التي لا تتوفر على هيكل حامل من الخرسانة و/أو من الخرسانة المسلحة و/أو من «الخرسانة المسلحة المعدة بالمعمل و/أو من الحديد الصلب و/أو مبنية بالحجارة؛

- مخازن الحبوب والمواد الأولية ومحطات معالجة المياه العادمة ومحطات الطاقة «الريحية والمصانع الكيميائية والبتروكيميائية.»

«المادة 20-157: يمكن أن ينص عقد تأمين مخاطر الورش وعقد تأمين المسؤولية المدنية العشرية «على شروط متعلقة بسقوط الحق في التعويض. غير أنه لا يمكن الاحتجاج بسقوط الحق في التعويض «تجاه الأغيار أو ذوي حقوقهم ولا تجاه صاحب المشروع فيما يخص ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة «بالورش.

«في هذه الحالة، يقوم المؤمن بتسديد التعويض لحساب المسؤول ويمكنه أن يرفع ضده دعوى «استرجاع جميع المبالغ التي دفعها عوضاً عنه.

«غير أنه، يمكن الاحتجاج تجاه الضحايا أو ذوي حقوقهم بسقوط الحق في التعويض المترتب عن «التوقيف القانوني للضمان بسبب عدم تسديد قسط أو اشتراك التأمين.»

«المادة 21-157: يمكن لصاحب المشروع الذي ينجز أو يكاف

المدنية العشرية لم يستوف هذه الإجبارية. ولا يمكن أن «تطبق هذه الغرامة إلا مرة واحدة على نفس الشخص بالنسبة لنفس المنشأة.»

«المادة 17-157: يجب أن يتضمن كل عقد نقل ملكية أو ارتفاع من منشأة تشملها إجبارية تأمين «المسؤولية المدنية العشرية أبرم قبل انتهاء أجل العشر سنوات المنصوص عليه في الفصل 769 من «الظهير الشريف بمثابة قانون بالالتزامات والعقود السالف الذكر، الإشارة إلى وجود أو غياب هذا «التأمين.»

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

«المادة 18-157: تطبق إجبارية التأمينات المنصوص عليها في المادتين 1-157 و 10-157 أعلاه «على كل بناء مخصص:

1° للسكن عندما يتألف هذا البناء من أزيد من ثلاثة (3) طوابق أو عندما تفوق مساحته الإجمالية «المغطاة 800 متر مربع؛

2° للسكن وفي نفس الوقت لواحد أو أكثر من الاستعمالات المشار إليها في البنود من 3° إلى 7° من «هذه الفقرة، عندما يتألف هذا البناء من أكثر من ثلاثة (3) طوابق أو عندما تفوق مساحته الإجمالية «المغطاة 800 متر مربع أو عندما تفوق المساحة المغطاة المخصصة للاستعمالات المشار إليها في «البنود من 3° إلى 7° من هذه الفقرة 400 متر مربع؛

3° لغرض فندقي أو للإيواء أو كمركز للاصطياف؛

4° لغرض صناعي أو تجاري أو حرفي أو للمكاتب أو للخدمات أو كمرابد للسيارات؛

5° لإقامة الشعائر الدينية أو لإقامة المؤتمرات أو كمؤسسة تقدم خدمات طبية أو شبه طبية أو «كمؤسسة تعليمية أو كمؤسسة ذات طابع ثقافي أو اجتماعي؛

6° لأنشطة رياضية؛

7° كمدرجات أو منصات نهائية للمعب باستثناء كل بناء بالهياكل المعدنية ذي طابع مؤقت.

«لا تطبق إجبارية التأمينات السالفة الذكر فيما يخص المباني المعدة لواحد أو أكثر من الاستعمالات «المشار إليها في البنود من 3° إلى 7° أعلاه إلا عندما تفوق المساحة الإجمالية المغطاة 400 متر مربع.

«بغض النظر عن الشروط المتعلقة بالمساحة وعدد الطوابق المنصوص عليها أعلاه، تطبق إجبارية «التأمينات على كل ورش يخص إنشاء عمدة ميزان مهلدة بها رخصة بناء واحدة وبنو حصة لواحد أو

و247 و278 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات السالف الذكر:

«المادة 6 : تحدد بوليصة التأمين مدة العقد التي يجب أن تكتب بحروف بارزة جدا.

«غير أنه يمكن للمؤمن له، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمين على الحياة الواردة بعده، أن ينسحب «من العقد عند انصرام مدة سنة ابتداء من تاريخ سريان العقد، شريطة أن يخبر المؤمن بذلك وفق «الشروط المنصوص عليها في المادة 8 بعده، بواسطة إخطار تعادل مدته على الأقل الأجل الأدنى «المحدد في العقد. ويملك المؤمن كذلك هذا الحق، الذي يتعين التنصيص عليه في كل عقد تأمين. ويجب «أن تتراوح مدة الحد الأدنى لهذا الإخطار ما بين ثلاثين (30) وتسعين (90) يوما. غير أنه يمكن أن تقل «مدة الحد الأدنى لهذا الإخطار المتعلق بفسخ ضمان الأخطار المشار إليها في المادة 45 من هذا الكتاب «عن ثلاثين (30) يوما.

«لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على التأمين المشار إليه في المادة 10-157 أذناه.

«إذا كانت مدة العقد تفوق سنة واحدة، يجب التذكير بها بحروف جد بارزة أعلى توقيع المكتتب. «وعند انعدام هذه الإشارة، يمكن للمكتتب، رغم كل شرط مخالف، أن يفسخ العقد كل سنة في التاريخ «الذي يصادف تاريخ سريان مفعوله بواسطة إخطار مدته ثلاثون (30) يوما.

«يترتب على إمكانية الفسخ المخولة لأحد الطرفين بموجب هذه المادة إرجاع المؤمن لأجزاء الأقساط «أو الاشتراكات المتعلقة بالفترة التي لم تعد فيها الأخطار مضمونة.

«في حالة عدم الإشارة إلى المدة أو في حالة عدم كتابة هذه المدة بحروف بارزة جدا في عقد تأمين «اكتتب لمدة تفوق سنة واحدة، يعتبر العقد مكتوبا لمدة سنة واحدة. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على «المؤمن أن يرجع للمكتتب جزء قسط أو اشتراك التأمين الزائد الذي توصل به.»

«المادة 42 : يجب على كل من يؤمن على نفس المصلحة وضد نفس الخطر لدى عدة مؤمنين أن «يخبر فوراً كل مؤمن بالتأمين الآخر.

«يجب على المؤمن له أن يدلي عند هذا الإخبار بتسميات المؤمنين الذين تعاقد معهم وأن يبين «المبالغ المؤمن عليها.

«إذا تم إبرام عدة تأمينات ضد نفس الخطر سواء في تاريخ واحد أو في تواريخ مختلفة، دون وقوع «غش، ينتج كل واحد منها آثاره في حدود

المنصوص عليها في المادتين 1-157 و10-157 أعلاه، إما أن «يلزم كل شخص خاضع لهذه الإلزامية يقوم بأشغال داخل الورش بأن يقدم له شهادة أو شهادتي التأمين «التي يفترض منهما أن الإلزامية المذكورة قد استوفيت وذلك تحت طائلة فسخ العقد المبرم مع الشخص «المذكور، وإما أن يكتب لحساب هذا الشخص عقد أو عقدي التأمينات المشار إليها في المادتين 1-157 و«10-157 أعلاه. وفي هذه الحالة، يمكن له أن يرفع ضد الشخص المعني دعوى استرجاع قسط التأمين «الذي دفعه لحسابه بموجب العقد السالف الذكر.»

«المادة 22-157: يجب على صاحب المشروع أو أي شخص مفوض من لدنه لهذا الغرض أن يقدم «شهادات تأمين مسلمة من مقابلة للتأمين وإعادة التأمين يفترض منها أن إجبارية التأمينات المنصوص «عليها في المادتين 1-157 و10-157 أعلاه قد استوفيت، إلى الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات «للمنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير والذين يتحققون من استيفاء إجبارية التأمينات «المذكورة أعلاه.

«يحرر العون الذي عاين مخالفة عدم تقديم إحدى شهادات التأمين المذكورة أو عدم استيفاء إجبارية «أحد التأمينات السالفة الذكر، محضرا بذلك طبقاً لأحكام المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة «الجنائية ويقوم بإرساله إلى وكيل الملك المختص داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ «معاينة المخالفة.

«ترسل نسخة من محضر المخالفة إلى رئيس مجلس الجماعة وإلى «المخالف.»

«المادة 23-157: يعاقب بغرامة من خمسمائة (500) إلى ألف (1.000) درهم، كل صاحب مشروع «لم يتمكن من تقديم إحدى شهادات التأمين المنصوص عليها في المادة 22-157 أعلاه.»

«المادة 24-157 : تلزم مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات تأمين البناء بقبول «ضمان الأخطار المشار إليها في المادتين 1-157 و10-157 أعلاه.»

«المادة 25-157: يمكن لكل شخص خاضع لإلزامية التأمينات المنصوص عليها في المادتين 1-157 و10-157 أعلاه، قبول طلب تأمينه بالرفض من طرف مقابلة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة «عمليات تأمينات البناء أن يعرض الأمر على الهيئة التي تحدد مبلغ القسط الذي تلزم مقابلة التأمين «وإعادة التأمين بأن تضمن مقابله الخطر المقترح عليها.»

المادة 4

تنسخ وتعوض كما يلي أحكام المواد 6 و42 و162 و164 و239-2

نشاط مؤدى عنه لدى شخص اعتباري خاضع «للقانون المغربي»:

4- التأمينات التي تهدف إلى تغطية خطر موجود بالخارج والتي يجب اكتتابها لدى مقولة للتأمين «وإعادة التأمين تمارس نشاطها داخل دولة أجنبية وذلك بمقتضى نص تشريعي أو تنظيمي «لهذه الدولة أو بموجب عقد مبرم بين شخص ذاتي مقيم بالمغرب أو شخص اعتباري خاضع «للقانون المغربي من جهة، وشخص اعتباري أجنبي من جهة أخرى.

«يعاقب كل شخص ذاتي أو اعتباري أبرم عقدا للتأمين خلافا لأحكام هذه المادة بغرامة تتراوح بين «ضعف مبلغ قسط التأمين المتعلق بالعقد المذكور وخمس (5) مرات مبلغ القسط السالف الذكر. وعلاوة «على ذلك، يعد العقد المبرم على هذا النحو باطلا. غير أنه لا يمكن الاحتجاج بهذا البطلان تجاه المؤمن «لهم ومكتتبي العقود والمستفيدين منها حسني النية.»

«المادة 164: يمكن لمقولة للتأمين وإعادة التأمين القيام بإيداعات واستثمارات خارج المغرب «وكذا بتوظيفات بالقيم الأجنبية في حدود خمسة في المائة (5%)» من مجموع أصولها وبعد موافقة «مسبقة من الهيئة. ويتم حساب السقف السالف الذكر على أساس الحصيلة المعدة من طرف المقولة «المعنية برسم السنة المالية المنصرمة، دون اعتبار مبلغ الأصول التي توجد في حوزة المقاولات «الأجنبية المحيلة أو تلك المودعة لدى هذه المقاولات لتمثيل حصة المقولة المعنية في الاحتياطات «التقنية المتعلقة بعمليات القبول. ويعتبر مقبولا من لدن الهيئة كل طلب ظل دون رد بعد انصرام أجل «ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه من لدنها.

«غير أن الإيداعات والاستثمارات والتوظيفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه والمثلة «لإلتزامات معبر عنها بعملة أجنبية أو متخذة بالخارج يمكن أن تفوق سقف خمسة في المائة (5%)» «السالف الذكر وذلك بعد موافقة مسبقة من الهيئة.»

«يجب تعليل كل رفض.»

«المادة 239-2. يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تضع نظاما للمراقبة الداخلية بهدف «إلى التعرف على الأخطار والوقاية منها وتقييمها وتديبرها ومتابعتها. كما يجب عليها وضع نظام «للحكمة يتلاءم مع نشاطها ويضمن تسييرا سليما وشفافا لها ويحدد بوضوح مسطرة اتخاذ القرارات «وكذا مهام ومسؤوليات الأشخاص المكلفين بإدارتها أو تسييرها.

«ولهذا الغرض، يمكن للهيئة أن تطلب من مقاولات التأمين وإعادة التأمين إحداث لجنة خاصة تتلاءم «مع نشاطها. وتحدد شروط وكييفية تسيير هذه اللجنة من طرف الهيئة.

الضمانات المبينة في العقد ودون أن يتجاوز التعويض «الإجمالي المقدم للمستفيد من العقد مبلغ الأضرار. ويمكن للمستفيد من عقد التأمين أن يحصل، ضمن «نفس الحدود، على تعويض عن الأضرار من أي مؤمن يقع عليه اختياره.

«في علاقة المؤمن ببعضهم ببعض، تحدد حصة كل واحد منهم في التعويض من خلال ضرب «مبلغ التعويض في النسبة المحصل عليها من قسمة مبلغ التعويض الذي كان سيدفعه لو كان مؤمنا «بمفرده على مجموع مبالغ التعويضات التي كان سيتحملها كل مؤمن لو كان مؤمنا بمفرده.

«إذا تم إبرام عدة تأمينات بنية الغش، تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 41 أعلاه. غير أنه لا يترتب بطلان العقد عن عدم القيام بالإخبار المنصوص عليه في الفقرة الأولى «من هذه المادة إذالم تثبت سوء نية المؤمن له.»

«المادة 162: مع مراعاة الإلتزامات المتخذة في إطار الإتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا من «لدى المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، يجب تأمين الأخطار الموجودة بالمغرب «والأشخاص المقيمين به وكذلك المسؤوليات المرتبطة بالأخطار والأشخاص المذكورين بواسطة عقود «تكتتها وتديرها مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة بالمغرب.

«غير أنه، وفي غياب الإتفاقيات الدولية المذكورة، يمكن أن تستثنى من تطبيق أحكام الفقرة الأولى «أعلاه، بعد موافقة مسبقة من طرف الهيئة:

1- تأمينات الطيران والتأمينات البحرية ولاسيما إذا لم تتوفر تغطية للأخطار المتعلقة بها لدى «مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة بالمغرب:

2- تأمين أي خطر آخر لا تتوفر تغطيته لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة بالمغرب:

3- تأمينات الأشخاص إذا:

«أ- كان المؤمن له شخصا ذاتيا من جنسية أجنبية وحاملا لسند للإقامة مسلم طبقا لأحكام «القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير «المشروعة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.196 بتاريخ 16 من رمضان 1424 «(11 نونبر 2003) والنصوص المتخذة لتطبيقه، وسبق له أن اكتتب عقدا يتعلق بتأمين «الأشخاص لدى مؤسسة أو مقولة للتأمين في دولة أجنبية:

«ب- كان المؤمن له شخصا ذاتيا مغربيا يشتغل كأجير لدى شخص اعتباري أجنبي عندما يكلف «بموجب عقد عمل لمدة متجددة بمزاولة

المطلوبة من طرف الهيئة طبقا للمادة 242 أعلاه، تتعرض، في كل حالة، لغرامة إدارية قدرها «ألف (1.000) درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من اليوم الثلاثين (30) الموالي لتوصل المقاوله بمقرها «الاجتماعي بإنذار بواسطة رسالة مضمونة. وترفع هذه الغرامة إلى خمسة آلاف (5.000) درهم عن «كل يوم تأخير ابتداء من اليوم الستين (60) الموالي لتوصل المقاوله بالرسالة «السالفة الذكر.

«إذا كان من الواجب الإدلاء بالوثائق أو القيام بالنشر في تواريخ ثابتة، وبشكل دوري محدد، تطبق «غرامة إدارية قدرها ألف (1.000) درهم عن كل قائمة منصوص عليها في المادة 245 من هذا القانون «والنصوص المتخذة لتطبيقه وعن كل نشر وعن كل يوم تأخير ابتداء من هذه التواريخ، إلا إذا تم تأجيل «كلي أو جزئي لهذه التواريخ من طرف الهيئة. وترفع هذه الغرامة إلى خمسة آلاف (5.000) درهم عن «كل قائمة وعن كل نشر وعن كل يوم تأخير ابتداء من اليوم الثلاثين (30) الموالي للتواريخ السالفة «الذكر. وإذا كانت الوثيقة الواجب الإدلاء بها أونشرها لا تعتبر قائمة، فإن الغرامة تطبق عن كل وثيقة «ضمن نفس الشروط.

«تستخلص الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة، بطلب من الهيئة، وفق المسطرة المحددة في «المادة 31 من القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.»

المادة 5

لا تطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 165 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات السالف الذكر، كما تم تغييرها أو تميمها بموجب هذا القانون، إلا على الاعتمادات الممنوحة بعد تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 6

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. غير أن أحكام القسم الرابع من الكتاب الثاني من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات السالف الذكر، كما تمت إضافتها بموجب هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النصوص التطبيقية المنصوص عليها في المواد 2-157 و3-157 و6-157 و11-157 و12-157 من القسم المذكور بالجريدة الرسمية. وفي جميع الحالات، لا تطبق أحكام القسم الرابع المذكور إلا على البنائات التي تم منح رخصة البناء بشأنها بعد تاريخ دخول أحكام القسم الرابع السالف الذكر حيز التنفيذ.

المادة 7

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام المادة 137 من القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاجتماعي بإنذار بمقرها «الاجتماعي بإنذار

«بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين «التكافلي، يجب أن يشمل نظام المراقبة الداخلية أيضا التعرف والوقاية من خطر عدم مطابقة هذه «العمليات وأنشطة المقاولات المذكورة للأراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى. كما «يشمل أيضا ضمان تتبع تطبيق الأراء بالمطابقة السالفة الذكر ومراقبة إحترامها ولا سيما عبر وضع «المساطر والدلائل الواجب اتباعها للتقيد بهذه الأراء.

«ويجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تتوفر أيضا على جهاز للتدقيق الداخلي تابع مباشرة «لمجلس الإدارة أو الرقابة تكون مهمته على الخصوص التحقق من فعالية نظام المراقبة الداخلية. ويعد «هذا الجهاز على الأقل مرة في السنة تقريرا عن نشاطه يسلمه لمراقبي حسابات المقاوله.

«بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين «التكافلي، يجب على جهاز التدقيق الداخلي أن يعد أيضا، مرة في السنة على الأقل، تقريرا خاصا حول «مدى احترام عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي للأراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس «العلمي الأعلى. ولهذا الغرض، يجب أن يتوفر هذا الجهاز على الموارد البشرية التي تتوفر فيها «الكفاءات الضرورية في هذا المجال. ويعد هذا التقرير ويرسل إلى الهيئة وفق الشروط المحددة «بمنشور تصدره الهيئة. وترسل الهيئة نسخة من هذا التقرير فور التوصل به إلى المجلس العلمي «الأعلى.»

«المادة 247: يجب أن يكون كل نموذج عقد تأمين تعترم مقاوله للتأمين وإعادة التأمين إصداره «الأول مرة مصادقا عليه، قبل إصداره، من طرف الممثلين القانونيين للمقاوله أو الأشخاص «المفوضين من لدنهم لهذا الغرض وذلك وفق الكيفيات المحددة من طرف الهيئة.

«ويجب إرسال نموذج كل عقد تأمين تم إصداره إلى الهيئة داخل أجل عشرة (10) أيام الموالية «لتاريخ إصداره. غير أنه يمكن للهيئة، إذا ما اعتبرت ذلك ضروريا، أن تلزم مقاوله للتأمين وإعادة التأمين إرسال نماذج عقود التأمين التي تعترم إصدارها لأول مرة وذلك قبل إصدارها.

«علاوة على نماذج عقود التأمين، يمكن للهيئة أن تفرض كذلك إرسال جميع الوثائق ذات الطابع «التعاقدية أو الإشهاري المتعلقة بعملية للتأمين أو إعادة التأمين.

«إذا تبين أن إحدى الوثائق تخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو في النصوص «المتخذة لتطبيقه، يمكن للهيئة أن تلزم بتغييرها أو تقرر سحبها.

«يمكن توزيع أو تسليم أو نشر الوثائق التي تفرض الهيئة إرسالها مسبقا، في غياب أي ملاحظة من «طرفها داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها.»

«المادة 278: إن مقاولات التأمين وإعادة التأمين التي لم تقم داخل الأجال المضروبة لها بالإدلاء «بالوثائق أو بعمليات النشر المنصوص عليها في هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه أو بالإدلاء «بالوثائق

عرض السيد الوزير

كلمة السيد الوزير بمناسبة تقديم مشروع القانون رقم
59.13 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق
بمدونة التأمينات أمام لجنة المالية والتجهيزات
والتخطيط والتنمية الجهوية بمجلس المستشارين

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أقدم أمامكم اليوم مشروع القانون رقم 59.13 الرامي إلى تغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات والذي يندرج في إطار المراجعة المستمرة للنصوص التشريعية المتعلقة بنشاط التأمين ببلادنا بهدف ملاءمتها مع المعايير الدولية ومع التطور المستمر الذي يعرفه هذا القطاع وذلك من خلال تقوية البنية المالية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والرفع من مستوى حكامتها وشفافيتها وتوسيع المنتجات التي تقدمها للجمهور مما سيمكن هذا القطاع المهم من مساندة التقدم الاقتصادي والاجتماعي لبلادنا. وقد تمت صياغة هذا المشروع بتشاور واسع مع ممثلي مختلف المتدخلين في المجالات التي تخصها الأحكام الجديدة التي جاء بها وأخص بالذكر مختلف الهيئات الممثلة لقطاع التأمين وقطاع الأشغال والبناء.

ويتناول مشروع القانون المعروض على أنظاركم ثلاث محاور وهي:

1 - المراجعة التقنية لبعض أحكام مدونة التأمينات؛

2 - وضع إطار قانوني خاص بالتأمين التكافلي؛

3 - إرساء إلزامية بعض التأمينات المتعلقة بالبناء.

ففيما يتعلق **بالمحور الأول**، يرمي المشروع إلى مراجعة تقنية لبعض أحكام مدونة التأمينات بهدف إعادة النظر في الإطار الاحترازي لنشاط التأمين وتقوية الحكامة الجيدة لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين إضافة إلى الرفع من فعاليتها وشفافيتها. ومن بين أهم التغييرات المقترحة في هذا المجال، أذكر على سبيل المثال:

✓ إرساء مبدأ الملاءة المعتمدة على كل الأخطار التي تتحملها مقاولات التأمين وإعادة التأمين بدل خطر واحد متعلق بالاستغلال المرتبط بالطابع الاحتمالي لعمليات التأمين؛

✓ مصادقة الهيئة على تعيين مراقبي الحسابات لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين وإعطائها الحق في التعرض على تعيين الأشخاص المكلفين بتسيير وتدبير مقولة للتأمين وإعادة التأمين؛

✓ إلزام مقاولات التأمين وإعادة التأمين بنشر المعلومات المتعلقة بنشاطها أو تلك المدرجة في قوائمها التركيبية في الجريدة الرسمية الخاصة بالإعلانات القانونية أو في جريدة مخول لها بنشر الإعلانات القانونية على المستوى الوطني؛

✓ تحسين حكامة مقاولات التأمين وإعادة التأمين عبر إلزامها باعتماد حكامة ملائمة لطبيعة نشاطها؛

✓ مراجعة المبالغ الدنيا لضمان تأمين المسؤولية المدنية للقنص ولضمان المسؤولية المدنية لتأمين السيارات؛

✓ إمكانية رفع سقف الإيداعات والاستثمارات خارج المغرب وكذا التوظيفات بالقيم الأجنبية التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين ليتجاوز 5% من مجموع أصول المقولة وذلك تماشيا مع متطلبات تطور القطب المالي بالدار البيضاء؛

✓ التنقيص على شروط جديدة تتعلق بالنزاهة لمنح الاعتماد وخاصة تلك المتعلقة بالإدانة بموجب أحكام القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

أما المحور الثاني، فيرمي إلى وضع إطار قانوني خاص بالتأمين التكافلي وذلك بهدف مسايرة التطور الملحوظ الذي يعرفه هذا النوع من التأمين على مستوى عدد كبير من الدول وكذا من أجل تلبية الحاجة الملحة إلى هذا النوع من التأمين التي تتأكد يوما بعد آخر من طرف المستهلكين والفاعلين في قطاع التأمين خاصة بعد المصادقة على القانون المتعلق بالبنوك التشاركية.

وتروم أهم المقترحات الجديدة التي جاء بها المشروع في هذا المضمار، إعطاء تعريفات دقيقة لبعض المصطلحات المتداولة في هذا الإطار كالتأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي وحساب التأمين التكافلي وحساب إعادة التأمين التكافلي والتسبيق التكافلي.

من جهة أخرى، يقترح إرساء بعض المبادئ الأساسية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي على مستوى مدونة التأمينات كتلك المتعلقة باحترام عمليات التأمين وإعادة التأمين التكافلي للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى ومبدأ تسيير التأمين وإعادة التأمين التكافلي من طرف مقاوله للتأمين وإعادة التأمين التي تتقاضى أجرة مقابل ذلك، إضافة إلى مبدأ تحمل مجموع المشتركين للأخطار المضمونة برسم عقود التأمين أو اتفاقيات إعادة التأمين وذلك في حدود اشتراكاتهم في حساب التأمين أو إعادة التأمين التكافلي.

كما تم إلزام المقاوله المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالفصل بين حساباتها الذاتية وحسابات التأمين أو إعادة التأمين التكافلي. وفي هذا الإطار، يلزم المشروع هذه المقاوله بسد العجز الناجم عن عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياجات التقنية مقارنة مع حجم هذه الاحتياجات بتسبيق دون فائدة يدعى "التسبيق التكافلي" مع إعطائها الإمكانية باسترجاع هذا التسبيق من الفوائض المستقبلية التي يحققها حساب التأمين أو إعادة التأمين التكافلي.

كما ينص المشروع أيضا على عدم قبض أو أداء أي فائدة بمناسبة مزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين التكافلي وكذا عملية تسيير الحساب التكافلي أو حساب إعادة التأمين التكافلي، إضافة إلى التوزيع الكلي للفوائض التقنية والمالية بين المشتركين بعد خصم التسبيق التكافلي عند الاقتضاء، وتكوين مختلف الاحتياطات والمخصصات.

فضلا عن ذلك، ينص المشروع على ضرورة عرض مشاريع مناشير الهيئة المتعلقة بالتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي على المجلس العلمي الأعلى من أجل إصدار الآراء بالمطابقة بشأنها ويعطي الإمكانية للإدارة بأن تحدد، باقتراح من الهيئة، تدابير أخرى لتطبيق أحكام مدونة التأمينات فيما يخص التأمين وإعادة التأمين التكافلي.

أما المقتضيات الأخرى، فترمي إلى ملاءمة بعض أحكام مدونة التأمينات مع خصوصيات التأمين وإعادة التأمين التكافلي ومنها على الخصوص:

- ✓ ضرورة الإشارة في عقد التأمين التكافلي أو اتفاقية إعادة التأمين التكافلي إلى كيفية أداء أجرة لمقاوله التأمين وإعادة التأمين التي تتولى تسيير التأمين أو إعادة التأمين التكافلي ومبلغ هذه الأجرة وكيفية توزيع الفوائض بين المشتركين وكذا المبادئ المتعلقة بالتوظيفات المالية لمقاوله التأمين وإعادة التأمين؛
- ✓ تحديد لائحة أصناف التأمين وإعادة التأمين التكافلي بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى؛

✓ تخصيص مقابلة التأمين وإعادة التأمين التي تعتمد لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين التكافلي في هذا النوع من التأمين، حيث لا يمكنها مزاولة أنواع أخرى من التأمين؛

✓ إرساء الموافقة المسبقة للهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى على جميع عقود التأمين التكافلي واتفاقيات إعادة التأمين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

ويتعلق المحور الثالث من المقترحات الجديدة التي جاء بها المشروع بإرساء إلزامية بعض التأمينات المتعلقة بالبناء وهي "تأمين جميع أخطار الورش" و"تأمين المسؤولية المدنية العشرية" المنصوص عليها في الفصل 769 من الظهير الشريف المتعلق بالالتزامات والعقود.

ويخول إرساء إلزامية هذه التأمينات مزايا كثيرة سواء بالنسبة للمتدخلين في قطاع البناء أو بالنسبة للمشتريين والمالكين الجدد للبنىات التي تخضع لهذه الإلزامية. وهكذا، فإن هذين النوعين من التأمين سيمكنان من ضمان استثمارات الفاعلين في مجال البناء على اعتبار أن مقاولات التأمين ستتحمل التعويضات في حال وقوع حادثة. وبصفة غير مباشرة، فإنه من المنتظر أن تساهم هذه التأمينات في مزيد من المهنية على مستوى قطاع البناء وفي تحسين جودة البنىات عبر اعتماد أحسن المعايير في هذا المجال.

وتتناول الأحكام الجديدة التي يقترح إدخالها على مدونة التأمينات في هذا المجال الجوانب التالية:

✓ إرساء إلزامية اكتتاب تأمين لضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة بالنسبة لصاحب المشروع وكذا إجبارية اكتتاب تأمين على المسؤولية المدنية لضمان مسؤولية صاحب الورش وكل شخص أبرم معه عقد إيجار صنعة أو عقد تقديم خدمة عن الأضرار اللاحقة بالأغيار أو بالمشروع.

✓ إلزام كل شخص طبيعي أو معنوي بلبن يغطي بعقد تأمين مسؤولي ته المدنية المنصوص عليها في الفصل 769 من الظهير المتعلق بالالتزامات والعقود. ويتعلق الأمر بالمهندس وبالمهندس المعماري وبالمقاول؛

✓ تحديد مجال تطبيق التأمينات المتعلقة بالبناء عبر وضع شروط موضوعية تأخذ بعين الاعتبار مساحة المباني وعدد طوابقها والغرض من استعمالها؛

✓ إعطاء الحق لصاحب المشروع إما أن يلزم كل شخص خاضع لإجبارية هذه التأمينات أن يقدم له شهادات التأمين التي يفترض منها أن هذه الإجبارية قد استوفيت وإما أن يكتب لحسابه هذه التأمينات مع تمكينه من حق استرجاع أقساط التأمين التي دفعها لهذا الغرض؛

- ✓ تحديد الأضرار التي تغطيها التأمينات المتعلقة بالبناء وكذا الاستثناءات من هذا الضمان مع تأطير مبلغ هذا الضمان بموجب القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- ✓ التنصيص على منظومة متكاملة لمراقبة احترام إلزامية التأمينات المتعلقة بالبناء مع تحديد مبالغ الغرامات المطبقة في حالة عدم استيفاء هذه الإجبارية؛
- ✓ إلزام مقاولات التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات تأمينات البناء بقبول ضمان كل شخص خاضع لإجبارية هذه التأمينات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تلكم كانت أهم المقتضيات التي جاء بها مشروع القانون السالف الذكر، ومما لا شك فيه، فإن النقاش الذي ستخصصونه لهذا المشروع سيساهم لا محالة في تحسين صيغته النهائية حتى يستجيب للإنتظارات التي يعلقها عليه مختلف المتدخلين في قطاع التأمين بصفة خاصة وفي القطاع المالي بصفة عامة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

أوراق إثبات حضور السادة المستشارين



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 4 يوليوز 2016 على الساعة الحادية عشرة صباحا

موضوع الاجتماع: تقديم المشاريع القوانين التالية: *مشروع قانون رقم 100.15 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2016؛ *مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛ *مشروع قانون رقم 24.16 بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب (MCA-Morocco).

عدد الحاضرين في اللجنة : 5
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 5
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة :
عدد المعتذرين : 3
المدة الزمنية : 1 ساعة

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2015-2016

دورة : ابريل 2016

اجتماع رقم :
الساعة : من 11:00 إلى 12:00

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
ال خليفة الأول	السيد عادل بركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
ال خليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
ال خليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
ال خليفة الرابع	السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	اعتذار
ال خليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	عاجل
الأمين			
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	





ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 4 يوليوز 2016 على الساعة الحادية عشرة صباحا

موضوع الاجتماع: تقديم المشاريع القوانين التالية: *مشروع قانون رقم 100.15 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2013: *مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات: *مشروع قانون رقم 24.16 بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب (MCA-Morocco).

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد السلام النبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	 اعتذار
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد لحو المربوح	" " " "	
السيد الحسين المخلص	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد احمد شد	الفريق الحركي	
السيد يوسف محبي	فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
السيد عز الدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 27 يوليوز 2016 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: « تدارس طلب فريق العدالة والتنمية حول إحداث لجنة فرعية للقيام بمهمة استطلاعية إلى

مدينة الناظور والمركز الحدودي بني انصار للوقوف على عمل وأنشطة إدارة الجمارك » تقديم مشروع قانون رقم

19.14 : « تقديم مشروع قانون رقم 110.14 : مناقشة مشروع قانون رقم 24.16 : مناقشة مشروع قانون

رقم 100.15 : « مناقشة مشروع قانون رقم 59.13 : مناقشة مشروع قانون رقم 70.14 .

عدد الحاضرين في اللجنة : 12

الولاية التشريعية : 2021- 2015

عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 9

السنة التشريعية : 2016-2015

عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 3

دورة : ابريل 2016

عدد المعتذرين : 1

اجتماع رقم :

المدة الزمنية :

الساعة : من إلى

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
ال خليفة الأول	السيد عادل بركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
ال خليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
ال خليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
ال خليفة الرابع	السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	اعتماد
ال خليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	علي
الأمين			
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل	



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 27 يوليوز 2016 على الساعة العاشرة صباحا
موضوع الاجتماع: ◀ تدارس طلب فريق العدالة والتنمية حول إحداث لجنة فرعية للقيام بمهمة استطلاعية إلى مدينة الناظور والمركز الحدودي بني انصار للوقوف على عمل وأنشطة إدارة الجمارك: ◀ تقديم مشروع قانون رقم 19.14: ◀ تقديم مشروع قانون رقم 110.14: ◀ مناقشة مشروع قانون رقم 24.16: ◀ مناقشة مشروع قانون رقم 100.15: ◀ مناقشة مشروع قانون رقم 59.13: ◀ مناقشة مشروع قانون رقم 70.14.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فواد قديري	" " " "	
السيد عبد العزيز بنغزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد لحو المربوح	" " " "	
السيد الحسين المخلص	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد احمد شد	الفريق الحركي	
السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عز الدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

